83575 - لديها أموال أيتام أمانة وقد تأكله الزكاة فهل تأثم إذا لم تستثمره ؟

السؤال

جاءتني أرملة ووضعت عندي مبلغا من المال أمانة لها لوقت الحاجة وهذا المال يخص أيتامها وانأ أخاف أن تأكله الصدقة كما قال رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه ، مع العلم أنها لم تطلب مني تشغيله لها ، ولو فعلت فليس عندي أي موضع لأضعه فيه ، فهل علي من إثم في هذا ؟.

الإجابة المفصلة

لا إثم عليك في عدم استثمار هذا المال ، لأنكِ إنما أخذيته على سبيل الأمانة لتحفظيه ، فالواجب عليك هو حفظه وأداؤه إلى أهله عند طلبهم ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء/ 58 . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ) رواه الترمذي (1264) وأبو داود (3534) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وينبغي أن تنصحي وتبيني لهذه الأخت أن هذا المال تجب فيه الزكاة ، وأن الزكاة قد تأكله ما لم يستثمر .

وننبه إلى أن حديث : (ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي (641) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، لكن معناه صحيح واضح ؛ لأن مال اليتيم كغيره من الأموال ، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، فإذا لم يستثمر ، وأخذت منه الزكاة كل عام ، أدى ذلك إلى نقصه .

وقد ثبت هذا من كلام عمر رضي الله عنه : (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) رواه الدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح .

والله أعلم .